التعليق على تقرير العنقري حول كشف الالتباس

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه:

من نظر في تراث أمتنا، علم أن هذه الأمة أمة نقادة، والنقد يراد منه إما التكميل أو الإبطال، وأيا كان فقوام ذلك: العلم والعدل، وهذا ما خلا منه تقرير العنقري.

ولما أبى الله أن يتم إلا كتابه، حرصت قبل إخراج كتابي كشف الالتباس على عرضه على عدد من أهل العلم وطلبته، بما في ذلك المخالف، عسى أن أجبر النقص ما استطعت.

وليت تقرير أيمن العنقري حول كتابي كشف الالتباس كان من هذا القبيل، ولكن يا خيبة المسعى.

وهذا تعليق على تقريره الموسوم بـ"تقرير علمي عن المخالفات العقدية في كتاب كشف الالتباس عن مسألة العذر بالجهل في الشرك" [1]، وتقريره هذا المتضمن لثلاث عشرة نقطة لا يمت للعلمية بصلة ومقطوع النسب عنها، وهو من أوله إلى آخره بين سوء تصور وافتراءات ومغالطات وحيدة، وغالبه افتراءات ورد على هذه الافتراءات، وما فيه شبه بالحق ومقاربة منه، فهو قليل جدا، وهو على قلته مسلوخ عن كامل الصورة، فخرج مشوها.

وهو في طول تقريره وعرضه لم يراع مقصود الكتاب الذي دل عليه عنوانه الأصلي المثبت في ص13-14: "كشف الالتباس عن كثير من الناس، تحرير مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل في شرك العبادة (قراءة تحليلية لأقوال أهل العلم)" ـ الذي اختصرته لطوله ـ، كما دل عليه مقدمة الكتاب ومحتواه وفهرسته، حيث تجده كثيرا ما يأتي على ما أنسبه لابن تيمية رحمه الله على أنه مذهب له، وأحشد الأدلة الدالة على ذلك من كلامه، وأجيب على ما يحسب المخالف أنه يعارضه من كلام ابن تيمية بكلامه، فيعرض العنقري عن جميع ذلك في الغالب ويعرضه على أنه تقرير لي، ولا

[1] تقرير علمي العنقري(archive.org) pdf.

يأتي على حججي بذكر، أو تجده ينقل ما أحتج به في سياق موضوع آخر غير الذي يرد عليه، وما هذا إلا فرار من المواجهة العلمية الملتزمة بقواعد الجدل المحمود.

وقد تكرر منه نسبة أقوال لي، أصرح في الكتاب بخلافها، ولو أنه فعل ذلك من باب الإلزام على أنني متناقض فيما أقول، لهان الأمر، فهو لما ينسب لي أو لأهل العلم قولا من الأقوال لا يفرق بين ما دلالته دلالة مطابقة وتضمن من جهة وبين ما هو لازم القول من جهة أخرى، ولا عجب من صنيعه هذا، وما ذلك إلا لضحالة مستواه في علم أصول الفقه، وسنوضح ذلك عند التعليق على النقطة 4 و8.

ولذا أجد أن هذا التقرير اللاعلمي لا يستحق الرد عليه بالطرق المعهودة، إذ كتاب كشف الالتباس تضمن الرد عليه في دعاويه عليّ، وعلى المذهب الذي ينتصر له وعلى ما ينسبه لابن تيمية في تقريره هذا وزيادة، ومن قرأ الكشف سيعرف ذلك بمفرده (وكذا "مقال رفع الغشاوة" الملحق بآخره في ص558-585 في الغالب)، ولذا سأتكفي في الغالب بالتنبيه على المواطن التي تجاهلها أو جهلها صاحب التقرير، وسأستثني من ذلك بعض النقاط التي تحتاج إلى مزيد من تسليط الضوء عليها.

وقلت: "جهلها"، لأنه يغلب على ظني أنه لم يقرأ الكتاب كاملا، ولو فعل لما وقع في مثل هذه الأغاليط، وهذا ليس منه بغريب، وذلك أنني بعد أن نشرت (الرد على كتاب "تحرير قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة حكم طلب الدعاء من الأموات" لأيمن بن سعود العنقري وبيان غلطه على شيخ الإسلام ابن تيمية) على موقع "بيان تلبيسات الحازمي" على الفايسبوك، قام أحد أتباعه بإحالته عليه، فدخل العنقري بعد مضي 19 دق من الإحالة، وعلق ودار بيننا نقاش، وكان من جملة ما قاله: "اطلعت على ما كتبه الراد..." و"قرأت تعقبات الحاج قراءة دقيقة"، والرد لو طبع لخرج في 50 صفحة على أقل تقدير، وقد يبلغ إلى 60 صفحة، وفيه بحوث دقيقة جدا، فلم يكن مني إلا أن صارحته بما يكره، بأن ما ادعاه بعيد عن الصدق، فما كان منه إلا أن ينسحب دون تعليق، ثم دخل على

إثرها أحد أتباعه وأخذ يعتذر له، وبعد أن بينت له عدم إمكانية ذلك، انسحب هو الآخر.

والذي دفعني يومها لهذا الأسلوب مع العنقري هو زعمه في كتابه أن المخالف ليس له إلا حجة واحدة ضعيفة فيما نسبه لابن تيمية، فأردت تنبيهه بلطف على أن هذا خلاف الواقع، وأن منهم من أورد 15 نقلا عنه، سردتها في آخر الرد عليه بشيء من الاختصار مع التنبيه عليها في أوله، والإحالة على المصدر الذي أفدتها منه ونقل رابطه والتنبيه على توثقي من مضمونه، منها ما يصرح فيه ابن تيمية بأن سؤال الميت الدعاء مفض إلى اتخاذ القبر وثنا يعبد، ومنها ما يصرح فيه بأنه ذريعة إلى الشرك وعبادة غير الله، وهذا نص على أنه لا يعتبر ذلك بذاته شركا أكبر، فلم أر منه إلا التشغيب، والطعن في الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله لذكري إياه من جملة من خالف ما ذهب إليه العنقري في هذه المسألة، والتأكيد على قراءته الرد بتمعن!! وهاهو العنقري يعيد الكرة حيث وجدته أجاب على أحد سائليه قائلا: "... قرأت الكتاب على مدى شهرين وعلقت على جل صفحاته"، وسنرى مستوى هذه القراءة، ومدى قرب كلامه هذا من الصدق، وأما إن كان حقا قرأ الكتاب كاملا على الوجه المطلوب لكتابة تقرير حوله، ففي هذه الحالة سأدع الحكم للقارئ.

وقد آثرت بادئ الأمر عدم الرد عليه لجميع ما سبق ذكره، ولما يغلب على ظني ـ بسبب محتوى التقرير ومستواه ـ أنه يرد على كشف الالتباس بناء على تصورات مسبقة عن المخالفين ما هي إلا محض خيالات في حقي، على الطريقة المسماة في عصرنا بـ"مغالطة رجل القش"، مع نظرة منه في الكتاب هنا وهناك دون استيعاب لما فيه، وأرجو ألا يكون قد صحب ذلك شيء من الانتصار للنفس، فإن "الانتهاض لمجرد الاعتراض من جملة الأمراض" كما يقول البلقيني، والله حسيبه.

ولولا عزم أحد المشايخ عليّ بأن أكتب حول ذلك شيئا لما فعلت، والله المستعان.

والطريقة التي سأسلكها في نقض دعاويه، هي ذكر محتوى النقطة على الترتيب المذكور في تقريره باختصار، وذكر ما ينقضها أو يكذبها في الكتاب باختصار كذلك، والإحالة على كشف الالتباس ـ بما يفي بالغرظ من غير استقصاء في

بعض الأحيان ـ لمن أراد أن يتحقق ذلك بنفسه، وسأطلق عليه اختصارا (الكشف)، وإن كان خطأ العنقري عليّ في نقطة ما مبني على خطئه في نقطة أخرى نبهت على ذلك، وما نسبه لي على أنه من اختياري وهو في حقيقة الأمر تقرير وتحرير لمذهب ابن تيمية، ويغفله العنقري، نبهت عليه.

كما سأحيل أحيانا على ردي على كتابه "تحرير قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة حكم طلب الدعاء من الأموات"، لفائدة أو تأكيدا على عدم قراءته له بتمعن كما يزعم، لتضمنه خلاف ما نسبه لي في كشف الالتباس، وسأسميه اختصارا بـ(الرد على تحرير العنقري) [2].

وأنبه من أراد أن يعرف حقيقة ما قررته، وبالأخص حول تحرير مذهب ابن تيمية، أنه لن يغنيه هذا التعليق عن النظر في كشف الالتباس، فما هو إلا ومضة منه، فهو يقع في 585 صفحة، أسأل الله أن يكتب له القبول، ويتقبله مني بقبول حسن.

وهذا أوان الشروع في ذلك سائلين الله الهدى والسداد:

[2] **رابط الرد على تحرير العنقري:** "وهو ألا تطلب منه الفعل، ولا تدعوه، ولكن تطلب أن يدعو لك، كما تقول للحي ادع لي" [اللمعة لابن تيمية] (archive.org).

- **النقطة رقم 1:**

ادعى أن الشرك عندي ليس له حقيقة موجودة، لكوني لا أحكم على المعين بأنه مشرك إلا إذا علم أن ما فعله شركا..

وهذا من سوء تصوره وعرضه، فما أودعته في الكتاب حول مسألة العذر بالجهل في الشرك إنما هو تحرير أقوال أهل العلم فيها لكثرة الخطأ على الكثير منهم في ذلك، مع بيان أصوبها من جهة الأصلين: أصول الفقه وأصول الاعتقاد.

وخطأه هذا مبني على خطئه عليّ في النقاط رقم: 5 و6 و9.

وينقض فريته هذه ما يلي:

- تقرير كون سبب التكفير بالشركيات وغيرها من المكفرات ومناطه هو ذات القول أو ذات الفعل، وإبطال اشتراط الاعتقاد للتكفير بذلك، واعتبار ذلك مذهبا لغلاة المرجئة، كما أحلت على أقوال السلف في تقرير ذلك أو في الرد على المخالف من أهل البدع. انظر: الكشف ص398 و507 وهامشها، و(الرد على تحرير العنقري) ص3-4.
- تقرير عدم إعذار المعرض بالجهل لتمكنه من العلم بالحجة الرسالية في التوحيد والشرك، وتكفيره على التعيين، وعدم اشتراط العلم بها لتكفيره. انظر: الكشف ص30 و257-258 و451.
- تسمية المعين المتلبس بالشرك مشركا مطلقا، مع تفصيل في المراد بحقيقة الاسم بحسب أحوال المعين. انظر: الكشف ص96-98 و387-396 و444، كما أوضحت هذا أيضا في (الرد على تحرير العنقري) ص29، وسيأتي خلاصة هذا التفصيل في الشطر الأخير من التعليق على النقطة 7.
- تسمية طائفة القبوريين الذين لم يتمكنوا من العلم بالحجة الرسالية بالمشركين كحكم مطلق. انظر: الكشف ص89 و389(هـ 2).

- **النقطة رقم 2:**

ادعى أنني وقعت في بدعة الجاحظ بحصري الكفر بالعناد، وأنني حرفت مراد الجاحظ بحملي لكلامه على الكفار الأصليين..

وينقض فريته هذه:

- متابعة أبابطين رحمه الله في رده على ابن جرجيس حصره الكفر بالشركيات في العناد. انظر: الكشف ص170-171 و176-178 و180-181 مع الهامش.
- نقل كلام صريح لابن قدامة الذي فيه إنكار بدعة الجاحظ في حصر الكفر بالعناد. انظر: الكشف ص137.
- ذكر مذهب الجاحظ من خلال حكاية القاضي عياض والقرافي وابن قدامة له وردهم عليه، وواضح من سياق كلامهم أن المردود عليه من كلامه موضوعه الكفار الأصليين من يهود ونصارى وغيرهم. انظر الكشف ص135-138. وحمله على محل النزاع بلا دليل ولا قرينة محض تحكم.

- **النقطة رقم 3:**

ادعى أن وصفي لمحل النزاع بكونهم يجهلون بأن حقيقة فعلهم عبادة صرفوها لغير الله، هو تصور ذهني لا وجود له في الخارج لاستحالة ذلك..

ويبطل توصيفه هذا ثبوت ذلك في الخارج، وقبل أن أذكر ما يدل على ذلك، لا بد من التنبيه على الفرق بين حكم ما وقعوا فيه شرعا أنه عبادة صرفت لغير الله، وبين إدراكهم ذلك من أنفسهم، إذ ما ينازع فيه العنقري في هذه النقطة هو الثاني لا الأول، إلا أن يكون العنقري لا يفرق بين الأمرين، وعندها سيكون لهذا حديث آخر، وأما ما يثبت ما ذكرته فـ:

- قول سليمان بن عبد الوهاب في سياق رده على شقيقه في احتجاجه بالآيات في المشركين بعد أن ساقها: "... ومع هذا تستدلون بهذه الآيات، وتنزلونها على الذين يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقولون: ما لله من شريك، ويقولون: ما أحد يستحق أن يعبد مع الله" الصواعق الإلهية.. ص40 [هذا وقد نبهت على بعض ما في هذا الكتاب من انحرافات وتحريفات لكلام ابن تيمية وافتراءات صاحبه على شقيقه، انظر: الكشف ص171(هـ2) و212-213 مع الهوامش و508-515].
- أن المشايخ الذين اشتهروا بتسويغ بعض الشركيات لشبهة دخلت عليهم، وكان لهم مساهمة علمية في بعض الفنون كالسبكي والهيتمي والرملي والقسطلاني ونحوهم، جميعهم يقرر لزوم إفراد الله وحده بالعبادة، لا ينازع في ذلك أحد منهم، ولا ينفي هذا قصور من قصرَ منهم تفسير "لا إله إلا الله" على معنى الربوبية، فإنهم وإن لم يذكروه في هذا السياق، فقد ذكروه في سياق آخر.
- ذكر المعلمي لهذا المعنى في أول كتابه "رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله" حيث قال: "فإني تدبَّرت الخلاف المستطير بين الأمَّة في القرون المتأخِّرة في شأن الاستعانة بالصالحين الموتى، وتعظيم قبورهم ومشاهدهم، وتعظيم بعض المشايخ الأحياء، وزَعْم بعض الأمَّة في كثيرٍ من ذلك أنه شركٌ، وبعضِها أنه

بدعةٌ، وبعضِها أنه من الحقِّ، ورأيتُ كثيرًا من الناس قد وقعوا في تعظيم الكواكب والروحانيِّين والجنِّ بما يطول شرحه، وبعضه موجودٌ في كتب التنجيم والتعزيم كـ"شمس المعارف" وغيره، وعلمتُ أن مسلمًا من المسلمين لا يُقْدِمُ على ما يعلم أنه شركٌ، ولا على تكفير مَن يعلمُ أنه غير كافرٍ، ولكنه وقع الاختلاف في حقيقة الشرك، فنظرتُ في حقيقة الشرك؛ فإذا هو بالاتِّفاق: اتِّخاذ غير الله عزَّ وجلَّ إلهًا من دونه، أو عبادة غير الله عزَّ وجلَّ، فاتَّجه النظرُ إلى معنى الإله والعبادة؛ فإذا فيه اشتباهٌ شديدٌ؛ فإنَّ المعروف في تفسير إله قولهم: معبود، أو: معبود بحق، ومعنى العبادة مشتبهٌ جدًّا ـ كما ستراه إن شاء الله تعالى ـ، فعلمتُ أن ذلك الاشتباه هو سبب الخلاف" العبادة ص143.

- أن من كتب من أهل العلم في الرد على أهل الغلو في القبور لا تجد واحدا منهم نسب لهم ما ينسبه لهم العنقري، وهو أولى ما كان ينبغي إبطاله والتنبيه عليه، لو كان كما قال.
- مجانبتهم للصواب في تفسير معنى "لا إله إلا الله" و"العبادة" و"شرك العبادة" لشبه دخلت عليهم (ومن أعظم أسبابها مخالفتهم لأصول اعتقاد أهل السنة في حقيقة الإيمان والكفر، وإنما نبهت على هذا السبب خاصة لقلة من ينتبه له)، فكيف لمن لم يدرك حقيقة هذه المعاني على وجهها أن يدرك من نفسه أنه لغير الله عابد؟!!

وكلام العنقري في هذه النقطة يؤكد ما أشرت إليه في (الرد على تحرير العنقري) ص17 و19 و29 من أنه لا يحسن تصور عقائد المخالفين، وأن ذلك من أصول غلطه، وما تقريره العلمي هذا عنا ببعيد!!

كما يلزم العنقري على قوله في "سؤال الميت الدعاء" بأنه دعاء وعبادة لغير الله وشرك أكبر، أن يصف جميع من سوّغ أشهر صورها ورغب فيها (مسألة سؤال النبي ﷺ الاستغفار لهم عند زيارة قبره) من أهل العلم متأولين قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ} الآية على

غير وجهه، كابن قدامة وأبي عمر المقدسيين والماوردي والنووي والبهوتي والشوكاني رحمهم الله ـ وهو قول جمهور المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة، ويذكرونه في كتاب الحج من كتب الفقه أو فيما أفردوه في المناسك ـ، بكونهم مدركون من أنفسهم بأنهم يسوغون ويرغبون في عبادة غير الله، وأن من عمل بقولهم هو الآخر مدرك من نفسه بأنه عابد لغير الله، فعندها على الأمة من حين اشتهار هذا القول السلام**!!**

- **النقطة رقم 4:**

دعواه أنني أخطأت على ابن تيمية في حملي لقوله "اسم المشرك ثبت قبل الرسالة" على الكفار الأصليين ـ أي بإطلاق ـ (ويدل على تفسيري هذا لكلامه أنه أخذ يحتج عليّ بأن نصوصه مستفيضة بإطلاق ذلك على المنتسبين للإسلام)..

وإنما قلت ذلك في كلام لابن تيمية بعينه بدلالة السياق وبينت وجه ذلك وهو نحو ما ذكرته من قريب في آخر التعليق على النقطة 3 (انظر: الكشف ص121-123)، لا أنني نفيت عنه ذلك بإطلاق، واعتراض العنقري على هذا إهمال منه لدلالة السياق، فكان المفترض منه أن يجيب عن ذاك المبطل لدعواه حول كلامه هذا خاصة.

وينقض فريته:

- نقل كلامه الذي سمى فيه رافضة زمانه والأخنائي وأمثاله والقبورية بالمشكرين، وأثبت ذلك له في أكثر من موطن. انظر: الكشف ص89 و387-388 و389(هـ2) و396.
- إثبات ذلك مذهبا له على تفصيل اختصرته في خاتمة الكشف ص444.
- نقل كلام ابن تيمية الذي احتج به عليّ، والتعليق عليه. انظر: الكشف ص88-89 الهامش.

وهذا الكلام لابن تيمية الذي احتج به عليّ لإبطال ما هو من نسج خياله، قاله في غالية الرافضة، ومثّل لهم بالنصيرية والإسماعيلية، ثم ذكر رحمه الله أن هذا ليس مختصا بهم، وأنه يشمل من غلا في أحد المشايخ وقال إنه يرزقه، وأن كل هؤلاء كفار، ثم ادعى العنقري أن هذا النص الذي نقله يدل "صراحة" على إثبات اسم المشرك للمنتسبين للإسلام!!

وهذا دليل على ضعف بصره بطرائق الفقهاء في تحريرهم لمذاهب العلماء وضعفه الأصولي، وبيان ذلك أن مصطلح "الصريح" أطلقه الأصوليون بمعنى

"النص" المقابل للظاهر، حيث تجد منهم من يعرف دلالة النص بالصريح من الكلام، ومنهم من يشترط للفقيه معرفة الفرق بين: الصريح والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد، وواضح أن مرادهم بالصريح في هذا السياق هو النص، ونجدهم أيضا يقسمون المنطوق إلى صريح وغير صريح، ويدرجون تحت المنطوق الصريح النص والظاهر، فإن وجد من العلماء من يطلق الصريح على الظاهر، فهذا محمول على الظاهر الذي لا معارض له، وعليه فلا يطلق مصطلح الصريح على اللازم ولا على المفهوم، كما يفعل العنقري هذا مرارا في تقريره هذا وفي تحريره ذاك.

ولا يخفى تداول الفقهاء لهذه مصطلحات دلالات الألفاظ عند حكايتهم لمذاهب أئمتهم، إذ هي متعلقة بدلالة ألفاظ اللسان العربي، وهذا ليس مختصا بالكتاب والسنة [انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 31/136-137].

وكلام ابن تيمية الذي ساقه العنقري في الحكم على من ذكرهم بكونهم كفارا ليس فيه استعمال اسم "المشركين"، وإنما هو لازم قوله، فكيف يكون هذا صريحا.

فضلا عن كون كلام ابن تيمية في الإسماعيلية والنصيرية خارج محل النزاع، وهذا واضح من كلامي الذي نقله العنقري في النقطة الرابعة، فأي تقرير علمي هذا!!

- **<u>النقطة رقم 5:</u>**

غلطني في المناط الذي ذكرته في الحكم على المعين بالكفر والشرك أو الإسلام، ثم ذكر المناط الصحيح واحتج له بكون الإسلام والشرك لا يجتمعان، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر..

ويبطل تغليطه هذا جوابي عن هذه الشبهة التي احتج بها بعد ذكر الحجج على مناط حكم المعين، فكان ينبغي عليه أن يجيب عن الحجج ويرد على أجوبتي على شبهته [انظر: الكشف ص392-399]، لا أن يكرر المكرر.

وهذه الحجج التي ذكرتها لم أذكرها في سياق تقرير مذهب لي، وإنما ذكرتها في سياق تحرير مذهب ابن تيمية، فكان ينبغي أن يجيب عن تلك الحجج [انظر: الكشف ص39-98]، وعن أجوبتي عن كل ما يعارضها في ذهن المخالف بما في ذلك شبهته هذه [انظر: الكشف ص392-399]، لا أن يتغاضى عنها، فهذه حيدة.

- **النقطة رقم 6:**

وصفني بأنني لم أفرق بين أمور ساقها في ست نقاط، وصفها بكونها أصول مهمة عند أهل السنة في باب الأسماء والأحكام (أي بما في ذلك هذه المسألة)..

وتقرير العنقري لهذه التفريقات مسبوق إلى جميعها، من قِبل من رددت عليهم، وجمعت مواطن الردود عليهم في فهرست [انظر: الكشف ص593-594]، وأرجو ألا تكون هي الأخرى من قبيل ما صنعه مع تقريرات سلطان العميري حول مسألة التفويض [3].

وهذه التفريقات بعينها، منها ما أثبته ومنها ما أوردته بعينه على أنه شبهات للمخالفين وانحراف منهم على ابن تيمية، وهذا على نوعين:

فمنه ما هو تحريفات منهم لتقريرات ابن تيمية حولها من حيث لا يشعرون.

ومنه ما هو سوء إعمال في محل النزاع مع صحتها في نفسها.

وأجبت عنها من عدة وجوه، وذكرت ما ينقضها من كلام ابن تيمية نفسه، وبينت سوء إعمالهم لها من كلامه، كما ذكرت سبب وقوعهم في ذلك [انظر أسباب ذلك: الكشف ص433-440].

وسأسوق هذه التفريقات وفق ترتيب العنقري في تقريره، وموطن تقريرها أو الإجابة عنها وبيان دلائل تحريفهم أو سوء إعمالهم لتقريرات ابن تيمية:

التفريق بين :-

- *أحكام الدنيا والآخرة* [انظر إثبات ذلك: الكشف ص89(هـ) و123].
- *التكفير الاسمي والتكفير الحكمي* (ويسميه غيره بالتكفير الدنيوي والتكفير الأخروي) [انظر الرد على هذه الشبهة، وما وقعوا فيه من تحريف لكلام ابن تيمية: الكشف ص372-376].
- *اسم الشرك واسم الكفر* [انظر الرد على هذه الشبهة، وما وقعوا فيه من تحريف لكلام ابن تيمية: الكشف ص121-126 و376-399].

[3] تقرير_مصور_في_إثبات_سرقة_الدكتور_أيمن_العنقري_من_شرح_الواسطية_للدكتور.pdf (archive.org)

- *الكفر الظاهر والكفر الباطن* [انظر الرد على هذه الشبهة، وخطؤهم على ابن تيمية بسوء إعمالهم للأصل الذي قرره: الكشف ص118-121].
- *التسمية بالمشرك وبين العذر في أحكام العقوبة الدنيوية وعذاب الآخرة* [انظر الرد على هذه الشبهة: الكشف ص121-126 و376-399].
- *المسائل الظاهرة والمسائل الخفية* [انظر الرد على هذه الشبهة، وما وقعوا فيه من تحريف لكلام ابن تيمية: الكشف ص143-168 و197-199 و287-290].

فكان ينبغي على العنقري أن يقرأ الكتاب المردود عليه كاملا، حتى لا ينساق وراء تصورات مسبقة لجميع المخالفين وكأنهم على قول واحد، وأن يجيب عن الأجوبة عن الشبهات التي ذكرها، وتأمل عدد مجموع الصفحات في ذلك التي أغفلها، لا أن يكرر المكرر، ثم يزعم أنه كتب تقريرا علميا، فما أشبه هذا بالفرار من الزحف.

- **النقطة رقم 7:**

ادعى أنني أتيت بنصوص لابن تيمية لتوظيفها في عدم تسمية فاعل الشرك مشركا، وأن محلها عقائد الفرق الضالة التي دون الشرك، ومثّل على ذلك بكلام ابن تيمية في عدم التفريق بين الأصول والفروع في العذر بالجهل، ثم بيّن مراده من هذا التقسيم..

وينقض فريته:

- نقل كلام ابن تيمية في الماردينية حول التفريق بين الأصول والفروع في العذر بالجهل، وهي متعلقة ببدع الفرق الضالة المكفرة لا بالشرك. انظر: الكشف ص58-62.
- ذكر عين ما ذكره العنقري من مراد ابن تيمية من نفي التفريق بين الأصول والفروع في العذر. انظر: الكشف ص132-134 و475-476.

كما بينت بحجج أخرى من كلام ابن تيمية أنه لا يفرق في الجملة بين الإعذار في بدع الفرق الضالة المكفرة وفي إنكار الشرائع المتواترة من واجبات ومحرمات، وبين الإعذار في الشرك في محل النزاع، ولم أجعل النقل الذي أورده من جملة الحجج كما يزعم، فهذا محض افتراء، ويمكن إدراك ذلك بمجرد النظر في الفهرست. انظر: الكشف ص27-98.

فكوني بينت أن مجموع كلام ابن تيمية وأصوله التي بنى عليها تفيد أنه لا يفرق في الإعذار بين الأصول والفروع، وأن محل النزاع من جملة ما يدخل في ذلك، فهذا شيء، وكوني جعلت كلام ابن تيمية في عدم التفريق بين الأصول والفروع بذاته حجة على عدم تكفير محل النزاع على التعيين فهذا شيء آخر لم أتفوه به.

وفي موطن آخر من الكشف ذكرت شبهة هذا التفريق بين بدع الفرق الضالة المكفرة وإنكار الشرائع المتواترة وبين الشرك في الإعذار، وذكرت سبب وقوع من وقع فيها، وأجبت عنها. انظر: الكشف ص291 و299-334.

كما بينت وجود فروق في الإعذار بين بدع الفرق الضالة المكفرة وإنكار الشرائع المتواترة وبين الشرك في محل النزاع. انظر: الكشف ص292-299.

فكان المفترض من العنقري أن يجيب عن تلك الحجج المبنية أحدها على الآخر التي ذكرتها بتدرج، وعن الأجوبة على أصل الشبهة، لا أن يصور كلامي على غير ما هو عليه، ويُقوّلني ما لم أقله، ثم يرد على ما افتراه عليّ.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العنقري قد تكرر منه الخلط في تصوير ما كتبته حول اسم الكافر واسم المشرك، وتكرر هذا منه في طول تقريره وعرضه بما في ذلك النقطة 8 التي تلي هذه، ولو أنه قرأ بتمعن خلاصة ذلك في الخاتمة [انظر: الكشف ص444، الفقرة الأولى]، أو كان حقا قد قرأ بتمعن (الرد على تحرير العنقري) كما ادعى، حيث بينت فيه [ص15-16 مع الهامش] وجه إطلاق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اسم المشرك على من لم يتمكن من العلم بالحجة الرسالية، لاتضح له الأمر بجلاء، ولما وقع في هذا التلبيس الممجوج المتكرر، فكل ذاك التفصيل الذي أوردته في الكشف في سياق تحرير مذهب ابن تيمية وفق أصوله ومجموع كلامه ووفق المنهجية التي قررها لفهم كلام المتكلم على مراده، إنما هو متعلق بشروط تكفير المعين وموانعه، المتضمن للحكم على القبوري المعين متى ما تمكن من العلم بالحجة الرسالية بأنه مشرك بمعنى حقيقة هذا الاسم الشرعية، لكون هذا مستلزم للتكفير العيني، أي أن اسم المشرك بحقيقته الشرعية تجري عليه هو الآخر اعتبار الشروط والموانع، وهذا بناء على دلالة العام المطلقة في الأحوال، وهذا بخلاف تسمية المعين مشركا بمعنى الحقيقة اللغوية المستلزمة للذم والتقبيح العقليين ـ وهذا من باب الوصف ـ، فهي ثابتة في جميع الأعيان المتلبسين بالشرك ولو قبل التمكن من العلم بالحجة الرسالية، بناء على أصل التحسين والتقبيح العقليين وفق مفهوم أهل السنة لا وفق مفهوم المعتزلة الذي اعتمده العنقري عن حين غفلة منه بحقيقة مذهبهم، وذلك أن ابن تيمية لما أثبت اسم الشرك دون حكم الوعيد قبل ورود السمع، قرر ذلك على ضوء أصل التحسين والتقبيح العقلي، وقاله كمثال من جملة أمثلته وفي سياق الرد على المعتزلة والأشاعرة [انظر: مجموع الفتاوى 37/20-38]، أي أنه يتكلم عن إثبات اسم الشرك بناء على حجة العقل، ويؤكد ذلك لا يثبت حكما شرعيا تكليفيا بناء على حجة العقل ـ بما في ذلك في باب توحيد العبادة ـ خلافا للمعتزلة،

فدل هذا على أن مراده باسم الشرك غير حقيقته الشرعية، وإنما مراده حقيقته اللغوية الثابتة في لسان العرب قبل مجيء الوحي الدالة على ذم هذه الأفعال، محتجا بذلك على إثبات قبح ذلك عقلا قبل مجيء الشرع، والسياق والقرائن في كلامه تشهد على ذلك، فكيف يحرف كلامه وينسب إليه أنه يريد باسم الشرك في هذا السياق حقيقته الشرعية، وسياق كلامه في إن كان العقل يدرك قبح الأشياء قبل مجيء الوحي؟!!

وأما ظن من يظن ـ سواء في ذلك العنقري أوغيره ممن سبقه لهذا التقرير ـ بأن المرء إذا نفى الوعيد قبل ورود السمع والتمكن من العلم بالحجة الرسالية فقد برئ من مذهب المعتزلة في هذا الأصل، فليس الأمر كذلك فالمعتزلة أنفسهم مختلفون في ترتيب الوعيد قبل ورود السمع، وقد حكى ذلك أحد المعتزلة على أن ذلك قول طائفة منهم، وممن يقول بنفيه الزمخشري في الكشاف، وإنما اتفقوا على ترتيب التكليف والأسماء الشرعية على حجة العقل قبل ورود السمع والتمكن من العلم بالحجة الرسالية في مسائل معدودة منها التوحيد وشكر المنعم والعدل [راجع: سلسلة صوتية على اليوتيوب: شرح عقائد الحنابلة لكريم حلمي، 20 شريط الأخيرة، فهي مشحونة بالنقولات عن المطبوعات والمخطوطات عن مختلف الطبقات، وفيها تحرير نفيس لمحل النزاع في مسألة التحسين والتقبيح العقلي] [4]، واعلم أن ترتيب الأسماء الشرعية مستلزم لترتيب التكليف قبل ورود السمع والتمكن من العلم بالحجة الرسالية، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فليبصر القائل بهذا أيا كان موطن قدميه، و:

ستعلم حين ينجلي الغبار ** أفرس تحتك أم حمار.

وإطلاق اسم المشرك بهذا المعنى الأخير، أي من باب الوصف تقبيحا عقليا له لا يتعارض مع إثبات اسم المسلم، ما لم يتمكن من العلم بالحجة الرسالية، وهذا ثابت عن ابن تيمية في مواطن متعددة، حيث سمى الأخنائي وأمثاله مرة بالمشركين ومرة بالمسلمين، وسمى من وقع في الشفاعة الشركية مرة بمبتدعة هذه الأمة، ومرة بأهل البدع من المسلمين، ومرة بمبتدعة المسلمين، ومرة بجهال هذه الأمة وضلالهم، وذكرت ذلك في كل من الكشف ص96-98 و384-386

[4] https://www.youtube.com/watch?v=GIoAYbs4NwE&list=PLQVX7_Rc0v0uLZB8m-Bkeueh56JByfROR

و395-396، و(الرد على تحرير العنقري) ص15-16 مع الهامش، فما بال العنقري يعرض عن ذلك كله!! وأين هي القراءة التي يصح أن ينبني على مثلها تقريرا علميا؟!

ووجه ذلك أن هذا الصنف من محل النزاع قد أتى بإيمان وتوحيد مجملين بإقراره أن العبادة حق لله وحده دون ما سواه، وأن ما أتى به من ناقض، هو سبب للتكفير ونفي اسم الإسلام عنه، إلا أن السبب كحكم وضعي يتوقف تأثيره على انتفاء المانع، والمانع في محل النزاع غير منتف، فانتفى بذلك تأثير السبب، وبقي الإيمان والتوحيد المجمل. انظر: الكشف ص376-383 و379/الهامش و(الرد على تحرير العنقري) ص15-16/الهامش. وهذا المعنى قرره المعلمي في كتابه العبادة ص167-171 [ت: الشبراوي] [5].

واعلم أن السلف لا تكليف عندهم إلا بالسمع، بما في ذلك توحيد العبادة، وقد حكى اتفاقهم السجزي واللالكائي والهروي وابن تيمية، خلافا للمعتزلة ومن تبعهم من المتكلمين ومن زل من أهل السنة وتأثر بهم، كما نبه عليه ابن حزم ووافقه ابن تيمية، وسأضع رابطا لمقال جامع لأقوالهم، لمن أراد الاستفادة [6]، وأول من اعتمد هذه الزلة ـ فيما أعلم ـ وبنى عليها نفي العذر بالجهل في الشرك بإطلاق عن المنتسب للإسلام، وعن طريقه تسرب ذلك إلى الكثير من المعاصرين: صاحب كتاب "الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد"، والاسم الذي على الكتاب "أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد" اسم مستعار، واسم صاحبه الحقيقي طارق عبد الحليم المصري [انظر: الكشف ص438-439 مع الهامش]، وغرّ أولئك المعاصرين وجود هذا الكتاب في مجموعة "عقيدة الموحدين". وأرجو أن ييسر الله لي إلحاق هذا بطبعة ثانية لكشف الالتباس، حيث اكتفيت في ص222(هـ) بالإشارة إلى ذلك، مع الإحالة على بحث للشيخ محمد الحاج عيسى الجزائري فيه شيء من التفصيل في ذلك في ص435-436(هـ).

---

[5] **رابط كتاب العبادة للمعلمي:** https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%87-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-pdf

[6] اتفاق السلف على أن التكليف الشرعي بإيجاب معرفة الله وعبادته حاصل بالسمع لا بالعقل.pdf (archive.org)

- **<u>النقطة رقم 8:</u>**

غلّطني في تقريري لكون منشأ الخلاف راجع إلى دلالة العام على الأحوال، وقوّلني بأنني بناء عليه نفيت تسمية فاعل الشرك مشركا حتى تتحقق الشروط وتنتفي الموانع، ونفى العنقري أن يكون لهذه القاعدة الأصولية علاقة، قائلا: "لا علاقة لها مطلقا بخصوص موضوع فاعل الشرك الأكبر"، وعلل ذلك بأن ابن تيمية بنى ذلك على أصلين:

الأول: كرر فيه نفس المعنى الذي ذكره في النقطة 5 (ولذا سأكتفي بما سبق من تعليق).

الثاني: التحسين والتقبيح العقلي.

وهذه النقطة اجتمعت فيها أنواع الأغلاط السابقة:

فمن سوء تصوير للقول المردود عليه.

ومن إهمال لقواعد علم الجدل.

وسوء كشف عن التأصيل العلمي.

ومن ضعف أصولي.

أما سوء تصويره: فهو بعينه ما كتبته في الفقرتين الأخيرتين من التعليق على النقطة 7 التي قبل هذه، فارجع إليه فإنه مهم، لأنه يكشف مكمن التخليط، ولاحتوائه كذلك على بيان خطئه لما فهمه من "الأصل الثاني" الذي ذكره، وما نسبه لابن تيمية بناء على ذلك الخطأ، وأنه فسر كلامه في التحسين والتقبيح العقلي بنظارة اعتزالية.

وأما إهماله لقواعد علم الجدل: فقد ذكرت عين دعواه حول "الأصل الثاني" بالمعنى الذي أراده على أنها من شبه بعض المخالفين، إذ هو مسبوق إليها، وأجبت عنها من أوجه ثلاثة، فكان المفترض أن يجيب عن جميعها، لا أن يجيب عن أولها بجواب فيه من التدليس ما فيه ـ كما بينته في التعليق على النقطة الرابعة ـ، ويحيد عن الباقي. انظر: الكشف ص122-126.

وأما عن سوء كشفه عن التأصيل العلمي: فهو أنه عدل عن تأصيلات قررها ابن تيمية حول حكم المعين، وصرح ببناء المسألة عليها، وأحال عليها في مواطن عدة، بما في ذلك عند حديثه عن محل النزاع والشواهد على ذلك كثيرة، وجاء على تأصيلات أخرى لا علاقة لها بحكم المعين من جهة الأحكام الشرعية، وأحلّها محلها تلفيقا، وجميع هذا قد بينته مطولا في الكشف، كما بينت عدم تعارض التأصيلين، والعنقري يكتب تقريرا علميا على طريقة: كأن شيئا من ذلك لم يكن، فعلام كل هذا التشغيب؟!! انظر: الكشف ص27-98 و115-126 و376-400، واختصرت جميع ذلك في "مقال رفع الغشاوة" وألحقتها بآخر الكتاب ص558-585.

وأما عن ضعفه الأصولي: فدلالة العام على الأحوال بين قائل باستلزام العموم فيها، وهؤلاء يسمون العام بالعموم اللفظي، وبين ناف لذلك وقائل أن العموم مطلق، أي في الأحوال، وابن تيمية قد بيّن عمق فساد القول بالاستلزام وأنه خلاف ما عليه السلف وأنه لا وجود له، أي في لسان العرب، وأن الاضطراب الواقع بين أهل القبلة حول أصحاب الكبائر التي دون الشرك راجع إلى عدم تحريره، وعلى دلالة العام المطلق في الأحوال خرّج ابن تيمية مسائل التكفير والتفسيق واللعن والوعد والوعيد وعلى ضوئها فسر نصوصها، ومن ثم أطلق على جميعها صفة المطلق (التكفير المطلق، ...، الوعيد المطلق)، آخذا ذلك من العموم المطلق، لأن غالب نصوصها عمومات. وجميع الأصوليين يتفقون على أن جميع المسميات الواردة بأحد صيغ العموم داخلة في دلالة العام على كلا المذهبين، وهذا من الأبجديات، ويبقى النظر في دلالة العام على أحوال أفرادها،

وإن كان العام مخصوص أو محفوظ، وإن كان العام أريد به العموم أو الخصوص، وهذا الأخير لا مدخل له في مسألتنا، وقول العنقري ـ بعد عدم اعتراضه على ما نسبته لابن تيمية من قوله بأن العام مطلق في الأحوال ولا يستلزم العموم فيها ـ بأن التسمية بالمشرك والمشركين لا يدخل تحت تلك الدلالة مطلقا، معناه ـ لو كان يعقل ما يقول ـ أن القرآن والسنة لم يأت في حديثه عمن تلبس بالشرك بصيغة من صيغ العموم؟!! وهذا لا يقوله من يعرف شيئا من لسان العرب.

وأما أن يقر بأنه ورد ذكرهم في الكتاب والسنة بصيغ العموم، وما أكثر ذلك في كتاب الله (المشركين، الذين أشركوا)، وهذا الظن به، ثم مع هذا يقول هم غير داخلين في دلالة عمومات نصوصهما، فهذا حديث من لم يشم رائحة فن أصول الفقه، الذي كان الشافعي وابن عبد البر يسميانه بأصول العلم، ولا يعرف حقيقة ما يقول، ومن حرم الأصول حرم الوصول، وهذا لا يليق بمن كان تخصصه الدراسي في مجال الاعتقاد.

مع التنبيه على أن كلام العنقري يشعر بأنني حصرت سبب الخلاف فيما ذكر، وليس الأمر كذلك، وإنما هو أحد ثلاثة أسباب، والآخران هما: ضابط قيام الحجة، وبقاء مسمى المسلم من عدمه لمن لم يتمكن من العلم بالحجة الرسالية، وذكرت ذلك في المقدمة والخاتمة، وذكرت أدلة ذلك في صلب الكتاب. انظر: الكشف ص24 و411-412 و448.

- **النقطة رقم 9:**

قال العنقري: " لم يقل أحد من أئمة السنة أن الجهل الذي سببه عدم بلوغ الشرع مانع من تسمية المعين الواقع في الشرك الأكبر، وإنما المناط عندهم: (عدم التمكن من العلم)، ويسميه ابن تيمية: (المكنة)"، ثم استدل على ذلك بكلام للشافعي وآخر لابن تيمية.

ولا أدري ماذا عساي أن أعلق على هذا؟!!

هل ثمة عاقل يمكن أن يفهم من هذا الكلام، الذي جاء في مثل هذا السياق، غير أنه ينسب لي أنني قررت في الكشف خلافه؟!!

ألا فليعلم القارئ أن هذا الذي قاله العنقري ههنا هو عين ما قررته في الكتاب، وأكثر من هذا أن هذين النقلين عن الإمامين الشافعي وابن تيمية رحمهما الله، هما بعينهما نقلتهما بنفس الترقيم للصفحات، مستدلا بهما، وزدت نقولا أخرى عليها [انظر: الكشف ص255-258]، وهذا من أوضح الأدلة ـ وليس هو الدليل الوحيد ـ على أن العنقري لم يقرأ الكتاب كاملا، وأنه بنى أحكامه على كاتب كشف الالتباس على تصورات مسبقة استقرت في ذهنه حول المخالفين في هذه المسألة، فأي علمية بقيت لهذا التقرير، غفر الله لك.

- **النقطة رقم 10:**

ادعى أنني أخطأت في فهم كلام الشيخ محد بن عبد الوهاب في قوله: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبدالقادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي..."، واعتمد لتخطئتي على أمور:

منها تبرأ ابن عبد الوهاب من التكفير بالعموم، وفسره بتكفير عموم الناس، ونسب ذلك لإسحاق في رسالته تكفير المعين، قائلا: "وقد ذكر هذا حفيده...".

ومنها أنه لا يثبت اسم المسلم لمن أشرك ولو قبل قيام الحجة، وذكر تفصيل مذهبه، واحتج له بكلام عبد اللطيف.

وهذا مما يؤكد أن العنقري لم يقرأ كشف الالتباس كاملا، وذلك أنني في الفصل الثاني اكتفيت ببيان أن الشيخ رحمه الله لا يكفر من لم تقم عليه الحجة، ولم أتعرض لمسألة إثبات اسم المسلم من عدمه، ونبهت على ذلك، إلى أن وصلت للفصل الثالث وثمة بينت مذهب الشيخ وهو في الجملة عين ما نسبه له العنقري، ودللت على ذلك بحجج كثيرة، ورددت على من نسب له خلاف ذلك، وأن مذهبه في هذه النقطة مغاير لمذهب ابن تيمية، وعلقت عليه. انظر: الكشف ص205-286 و401-414.

وأما ما اعتمده العنقري من تفسير إسحاق لعبارة ابن عبد الوهاب، فهذا لا وجود له في رسالة تكفير المعين، إذ لم ينقل إسحاق عبارة ابن عبد الوهاب حول عابد قبر عبد القادر وقبر البدوي، ولا هو فسر بصريح العبارة نفي الشيخ عن نفسه التكفير بالعموم، وإنما ورد كلامه في سياق الحديث عن عابد قبة الكواز، وفيه إشارة لهذا المعنى الذي نسبه العنقري لإسحاق، حيث قال إسحاق: "فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبه التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره، ونذكر أولاً مساق الجواب وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمد رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عن ما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين"، ومقتضى التدقيق العلمي في حكاية مذاهب أهل العلم التنبيه على ذلك ولو تلميحا لا الإيهام بأن كلام إسحاق

جاء في سياق تفسيره لنفي جده عن نفسه التكفير بالعموم، وهذا مع ما في قول إسحاق من قصور، وقد بينت في الكشف أنه مغاير لما نسبه إليه كل من ابنا الشيخ: عبد الله وحسين، وعبد اللطيف، وابن سحمان رحمهم الله، حيث أدرجوا في تفسير كلامه في نفي التكفير بالعموم نفي تكفير جميع من أشرك ولو لم تبلغه الحجة الرسالية، وهو ما ينفيه إسحاق، وقد نقلت ذلك عند الحديث عن عبارة الشيخ في هامش الكتاب [انظر: الكشف ص215-217 و220-225 و423-427]، فكان المفترض من العنقري إن كان قرأ ذلك أن يجيب عنه.

وهذه المسألة ليست هي الوحيدة التي خالف فيها إسحاق في رسالته "تكفير المعين" من قبله من علماء الدعوة، فغيرها كثير، وقد عقدت لذلك مبحثا خاصا [انظر: الكشف ص415-432].

وأما ما نقله العنقري عن عبد اللطيف فقد نقلته في كتابي، وعلقت عليه. انظر: الكشف ص406-407.

- **النقطة رقم 11:**

ادعى أنني أخطأت في فهم مذهب ابن جرجيس، وعلل ذلك بأن من مقالاته القول بإسلام المشرك الجاهل، ونقل قوله: "... ليس المطلوب ... ترغيبهم على هذه الأفعال، بل المطلوب عدم التعرض لمن يفعلها لا بتكفير... ولا بتشريك فإن لهم أدلة وحججًا يعذرهم الله بها"، ثم قال العنقري: "فقوله: (ولا بتشريك) صريح في أنه يرى عدم تسمية من عبد غير الله مشركًا ... فهو يرى أن هذه الأدلة بزعمه عذر للجاهل والمتأول الذي وقع في الشرك الأكبر"، ثم زعم أن هذا عين ما قررته..

واعلم أن تخطئته لي في فهم مذهب ابن جرجيس لا تقع عليّ، وإنما تقع على أبابطين وعبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله، وذلك أنني قد برهنت على ما حكيته من مذهب ابن جرجيس بما نقله عبد اللطيف في كتابه منهاج التأسيس عن كتاب صلح الإخوان لابن جرجيس، وبما ذكراه عنه في سياق الرد عليه، فكان الأحرى به أن يبين خطئي في الفهم عنهما، وأنّى له ذلك، لا أن ينسب الفهم لي، فأنا لم يتيسر لي الوقوف على كتاب صلح الإخوان لابن جريجيس لا مطبوعا ولا عبر الشبكة، وما نسبته له فهو بناء على ما نقله عنه عبد اللطيف وبناء على قراءة تحليلية في رد أبابطين وعبد اللطيف عليه.

وما نسبه العنقري لابن جرجيس وادعى أنه صريح، ليس من الصراحة في شيء، ومصطلح "الصريح" عند العنقري كأنه متفلت من عقال يسلطه على المعاني كيفما جاء، وهذا تكرر منه غير مرة، حتى في كتابه "تحرير قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة حكم طلب الدعاء من الأموات"، ومن كان هذا حاله فلا ثقة فيما يحكيه من مقالات الناس سنيهم وبدعيهم، مسلمهم وكافرهم، وكيف يكون هذا صريحا وابن جرجيس لا يسلم أصلا بأن ما يفعله القبوريون عبادة لغير الله ولا كونه شركا أكبر، وهو ينازع في هذا، وقد وصل به الهذيان ـ كما قال عبد اللطيف ـ أن فسر جميع ما قاله ابن تيمية وابن القيم في أهل الغلو في المقابر، بكون مرادهما الشرك الأصغر، وأنهما لا يحرمان ذلك على فاعله إذا كان مجتهدا أو مقلدا أو متأولا أو جاهلا!! وهذا الذي ذكرته عنه هو خلاصة

كلامه الذي نقله عنه عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص15 و22 [7]، ونقلته في الكشف ص172(هـ1)، ولذا نجد عبد اللطيف يقول عنه: "بل هو يعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة، ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال، التي سمّاها الشارع بتلك الأسماء، بل ويعتقد أن من لم تقم عليه الحجة يثاب على خطئه مطلقاً" منهاج التأسيس ص315 [انظر: الكشف ص300-301]، فقارن بين هذا وبين قول العنقري عن كلامه: "صريح في أنه يرى عدم تسمية من عبد غير الله مشركًا"!!، فهذا معناه أن ابن جرجيس يسلم بأن القبوريين عابدين لغير الله، ثم هو مع ذلك يمتنع عن تسميتهم بالمشركين، فهذا هو معنى كون كلامه صريحا فيما نسبه له، ومنشأ هذا الخطأ في تصوير مذهبه مبني على خطئه في النقطة 3.

وهذا يؤكد ما وصفته به في (الرد على تحرير العنقري) في ص20 من كونه يتعلق بأدنى عبارة دون تحرير لمدلولها، وهذا فضلا عن عدم مراعاته لدلالة المصطلحات الأصولية.

ثم هب أن مذهب ابن جرجيس كما وصفتَ، كيف يكون هو عين مذهبي، وأنا أقرر بأنه قد صدر من القبوريين ما هو عبادة لغير الله، وأن ذلك كفر وشرك أكبران، وأقرر تكفيرهم وتشريكهم تكفيرا و تشريكا مطلقا، وأقرر تكفير من تمكن منهم من العلم بالحجة الرسالية عينا، وأن مناط تكفير المعين هو ذات القول أو الفعل الشركي، وأطلق على أعيانهم اسم المشرك وفق التفصيل السابق ذكره، وابن جرجيس لا يقر بشيء من هذا. انظر: الكشف ص172(هـ1).

ما هذا الإجحاف، رجاء قليل من الإنصاف**!!**

ولعل عذره أنه لم يقرأ ما كتبته عن ابن جرجيس مفصلا، واكتفى بما ذكرته عنه في المقدمة، مع نتف مفرقة، لأن الكلام عنه جاء في كشف الالتباس مفرقا**!!** انظر: الكشف ص31 و170-172 و172(هـ1) و175-178 و182 و191 و300-301 و314-315 و333.

ومع هذا يصف تقريره بالعلمي.

---

[7] **رابط كتاب منهاج التأسيس:** **https://archive.org/details/WAQ33713**

- **النقطة رقم 12:**

وادعى أنني نسبت لابن تيمية أنه "لا يرى كفر الرافضة" (هكذا بإطلاق)، *ثم ذكر بأن نصوصه صريحة في تكفيرهم بما عندهم من مكفرات، بخلاف ما انفردوا به من بدع كالتقية، فإنه يجعلهم كسائر أهل الأهواء..*

وهذا دليل آخر على أن العنقري لا يحسن تصور مذهب المخالف، وأنه ضاق عطنه في طول تقريره وعرضه عن تصوير المخالف بأنه يفرق بين الحكم المطلق وحكم المعين، وأن حكم المعين موقوف على تحقق شروط وانتفاء موانع، وأن من تحقق فيه ذلك لحق الحكم عينه، والذي نسبته لابن تيمية أنه يكفر رافضة زمانه تكفيرا مطلقا، وأما أعيانهم فيكفر منهم من بلغته الحجة الرسالية وتمكن من العلم بها، دون من لم يتمكن من العلم بها، بخلاف رؤوسهم فإنه يحكم على أكثرهم بأنهم زنادقة، وأوردت كلاما له ظاهره يفيد ذلك المعنى، حيث سرد بعض كفريات وشركيات رافضة زمانه بشيء من التفصيل، ولم يذكر بدعهم إلا إجمالا ـ ولا تجد في كلامه ذكرا للتقية فضلا عن غيرها من البدع المفسقة ـ، كما ذكر أوجه الشبه بينهم وبين الخوارج وما بينهما من فروق، وقال في آخر فتواه: "... وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِن الحرورية وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا... لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي"قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ"... فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ بُعثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكَفَّرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" انظر: مجموع الفتاوى 501-468/28 (وقد بسط قاعدته هذه في الكيلانية، وقد برهنت على ذلك في الكشف ص63-65)، فكيف ساغ للعنقري أن ينسب لي ما ذكر، وكيف

ساغ له أن يحمل قول ابن تيمية هذا على غير الكفريات؟!! فإن لم يكن هذا هو التحريف بعينه، فماذا عساه يكون؟!! [انظر ما ذكرته حول رافضة زمانه: الكشف ص88-89(هـ) و89-94 و372-373 و382-383].

كما أنني قدمت بكلام طويل بين يدي كلامه فيمن وقع في الشرك الأكبر بما في ذلك رافضة زمانه، وضحت فيه أصوله وقواعده التي فرّع عليها، وفق منهجية هو من ذكرها، وذكرت شواهد على ذلك كثيرة مع مراعاة دلالة السياق والقرائن. فكان الأحرى بالعنقري أن يجيب عن ذلك، إذ احتوى على جميع المقدمات التي بنيت عليها جميع الاستنتاجات، لا أن يتنكر لجميع ذلك. انظر: الكشف ص27-82.

كما أنني ذكرت أصل هذه الشبهة التي بناء عليها حمل العنقري كلامه على أصحاب الأهواء، وبينت فسادها من كلام ابن تيمية في صفحات كثيرة، فكان الأحرى به أن يجيب عن ذلك. انظر: الكشف ص291-334.

وهذا بخلاف الغالية من الرافضة، أي الباطنية كالإسماعيلية والنصيرية فذكرت أن ابن تيمية يكفرهم على التعيين، ووضحت الفرق بينهما. انظر: الكشف ص88-89(هـ) و342-353.

- **النقطة رقم 13:**

قال العنقري: "من الأخطاء التي وقع فيها تفريقه بين المشرك الأصلي وبين من انتسب للإسلام ووقع في الشرك الأكبر، وهذا غلط من وجوه..."، وذكر أن كلا من المشرك الأصلي والمنتسب للإسلام أتى بأعمال الشرك، وأن كلاهما جاهل يحسب أنه مهتد. وأن الفارق بهذا منتف فلزمت المساواة في الحكم.

كيف يكون الفارق منتف بين المشرك الأصلي ومحل النزاع المنتسب للإسلام:

- والمشرك الأصلي لم يدخل الإسلام أصلا، ولا معارض لنفي حكم الإسلام عنه، والأصل في حكمه أنه كافر، بينما المنتسب للإسلام الأصل فيه أنه محكوم له بالإسلام الظاهر وفق المقرر في كتب الفقه، ويبقى النظر في المعارض وأثره من جهة الأحكام الوضعية، وعليه يختلف حكم أعيانهم بحسب اختلاف أحوالهم.
- والمشرك الأصلي يقول {أجعل الآلهة إلها واحدا} ويقول {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}، والمنتسب للإسلام يقول لا إله إلا الله، ويؤمن بأن العبادة حق خالص لله، وأنه لا يجوز عبادة غيره.
- والمشرك الأصلي منتف عنه أصل الإيمان، والمنتسب للإسلام قد أتى بالإيمان المجمل.
- والمشرك الأصلي لم يتحقق فيه أصل: التصديق والمحبة والتعظيم والقبول والانقياد، والمنتسب للإسلام قد تحققت فيه أصولها في الجملة.
- والمشرك الأصلي جهله متعلق باستحقاق الله للعبادة وحده دون غيره، بينما جهل المنتسب للإسلام متعلق ببعض أفراد العبادات أنها داخلة في مسمى العبادة.

وهذه الفروق قد ذكرتها في كشف الالتباس في أكثر من موطن، حيث ذكرت ما يشهد لها من قواعد الأصلين، ومن كلام ابن تيمية [انظر: الكشف ص31-32 و54(هـ) و90(هـ) و342-353 و379-381(هـ) و395-398 و446]، فكان ينبغي إثبات أن الفروق التي ذكرتها موهومة، لا أن يضرب عن التعرض لها، فهذا يسمى حيدة، وما أكثر حيدات العنقري في تقريره هذا.

والعنقري في خطئه في هذه النقطة منسجم مع خطئه الذي قرره في النقطة 3، حيث نفى وجود القبوريين الذين يجهلون بأن حقيقة صنيعهم هو عبادة لغير الله!!

واعلم أن الحجج التي بناء عليها غلطني مقلوبة عليه، إذ لو كان الأمر كما ادعى، للزمه تكفير جميع القبوريين وجميع من سأل ميتا دعاءً على التعيين، لا أنه يكفر من تمكن من العلم بالحجة الرسالية دون من لم يتمكن من العلم بها، إذ كلاهما (أي المشرك الأصلي والمنتسب للإسلام) ينستب لملة نبي، وكلاهما يعلم من نفسه أنه لغير الله عابد (وفق قول العنقري في المنتسب للإسلام)، فانتفى وجود الفارق المؤثر حقيقة لا ادعاء.

ولَتحول النزاع حول هذه النقطة إلى مدى صحة نفي التكفير عن المعين من محل النزاع مع نفي إثبات الإسلام له، حتى صار للناس قسم ثالث محدث: مشرك لا مسلم ولا كافر، وقد بينت فساد هذا القسم في نفسه، وفساد نسبته لابن تيمية لمخالفته لأصوله ونصوص كلامه، وذكرت ما اشتبه على المخالف من كلام ابن تيمية وجعله يحرف كلامه، وأجبت عنه من كلام ابن تيمية وأصوله [انظر: الكشف ص121-126 و376-400]، وبينت أنه قول متناقض من بعض المتأخرين من أهل السنة [انظر: الكشف ص412-414]، وزلة منهم.

وإنما يثبت انتفاء الفروق ـ حقيقة لا بمجرد الدعاوي ـ بين المشركين الأصليين وبين المنتسب للإسلام ممن لا يقر منهم بأن العبادة حق خالص لله، كما هو حال الإسماعيلية، وهؤلاء خارج محل النزاع، وهم كفار مرتدون على التعيين.

وفي الختام أقول:

لو أن المتابع للعنقري أزال من ذهنه التصورات المسبقة عن المخالفين واكتفى بقراءة الفهرست والمقدمات والخاتمة مع مقالة رفع الغشاوة الملحقة بآخر الكتاب وهي عصارة خلاصة تحرير مذهب ابن تيمية من كلامه [انظر: الكشف ص5-25 و441-456 و558-585] لعلم من خلالها وحدها الخلل الكبير في تقرير العنقري اللاعلمي وما فيه من إجحاف، فما بالك إذا قرأ الكتاب كله، وإنه لمعيب بطالب العلم أن يحكم على ما لم يقرأ، وإذا قرأ لم يفهم، وإذا فهم طمس الحقائق وتنكر لها لعدم موافقتها لما يهواه، ومن كان كذلك فلن يفلح في العلم.

وخلاصة ما في تقرير العنقري، أنه مجموعة افتراءات، ورد على الافتراءات**!!** حاله حال دونكيشوت وطواحين الهواء. وجنايته على العلم عظيمة بحكايته مذاهب العلماء ومقالات المخالفين على غير ما هي عليه، ويظهر ذلك جليا فيما يدعي أنه صريح قولهم.

وأرجو أن يكون تقريره هذا من قبيل قول القائل:

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت ** أتاح لها لسان حسود

وأما ما ختم به العنقري تقريره قائلا: "وفي الكتاب أغلاط كثيرة أخرى، وما ذكرته أبرزها"، فجوابه: رحم الله امرئا أهدى إليّ عيوبي، إلا أن الحال مع العنقري كما في المثل القائل: "مالي أسمع جعجعة ولا أرى طحنا".

هذا وقد تميز كشف الاتباس ـ بفضل الله ـ عن غيره في تحرير مذهب ابن تيمية في محل النزاع في كون صاحبه اعتنى ببيان أصول ابن تيمية من كلامه، وكيف فرّع عليها، وفق طريقة منهجية أرشد إليها ابن تيمية نفسه، قد وقع بيانها في إحدى مقدمات الكتاب [انظر: الكشف ص33-37]، وحرص مستعينا بالله على التزامها من أول الكتاب إلى آخره، فخرجت نتائجه بذلك متناسقة، وأما موافقة ابن تيمية أو مخالفته فلها قانون آخر، لا كما فعل من حرف مذهبه من حيث لا يشعر، يأتي على أصول أخرى لم يدّع ابن تيمية أنها أصل لمحل النزاع، فيقوم بتلفيقها ويلصقها بها عنوة، ويعارض بذلك أقوالا لابن تيمية كثيرة،

فأخرجوا كلامه بذلك متناقضا في نفسه أحيانا ومع غيره من كلامه أحيانا أخرى، وأسأل الله المزيد من فضله، وأن يجعله لوجهه خالصا وأن يكتب له القبول.

وعليه فمن رام نقد كشف الالتباس فليقرأ الكتاب كاملا أولا، وليستوعب ما فيه ثانيا، ثم ليبين أين أخلّ صاحبه بما ذكر ولو في جزئية منه، وسأكون له شاكرا، فقد أبى الله أن يتم إلا كتابه.

واعلم يا أستاذ أيمن العنقري وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى أن إظهار الغيرة على التوحيد والسنة يؤتى من بابه لا كيفما جاء، فما هكذا يا سعد تورد الإبل.

وما التوفيق إلا من عند الله.

كتبه ولد الحاج محمد الإفريقي

13 صفر 1443